حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب

أميمة محمد الحسن علي النقيّ
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ـ معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المستخلص:

تعالج هذه الدراسة موضوعاً مهماً ليس فقط لاهتمامه بقضايا المرأة بل تعداه إلى الفكر الإسلامي عامة، ذلك لما أولاه الغرب لهذا الموضوع من اهتمام كبير إذ حشدت له جهود عالمية ومنظمات دولية للعناية به. دعانا ذلك الي تقديم هذه الدراسة التي سنوضح من خلالها مكانة المرأة في الإسلام مقارنة بما يطالب به الغرب من حقوق للمرأة حديثاً والرد على الشبهات التي أثيرت حول هذا الموضوع، وكذلك تصحيح المفاهيم غير الصحيحة لدى المسلمين أنفسهم والذين يظنون أن الإسلام من خلال بعض المبادئ الأساسية قد انتقص المرأة حقها مثل الشهادة والولاية والميراث والقوامة.

ABSTRACT

The theme of women's rights does not only address female concerns, but goes beyond that to meet the islamic thought. The controversy exists on behalf of this issue is attributed to the fact that the west has given the matter of women's rights more attention by creating international bodies basically work for this purpose.

Thus, this study demonstrates the status of women in Islam. This is compared with what the west claims about women's rights. In addition, the study strives to correct misconceptions about basic principles among Muslims such as testimony, custodianship and inheritance.

الكلمات المفتاحية : المساواة، الحقوق المالية للمرأة، المرأة والعلم، الحجاب

المقدمة:

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم" الذي أخرج الإنسانية من أوحال الجاهلية وارتفع بها إلى كمال الفضائل والأخلاق وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.

اقتضت حكمة الله -عز وجل- في خلقه أن جعل الإنسان ذكراً وأنثى، وجعل لكل واحد منهما خصائص تختلف عن الآخر حتى يتم التكامل الإنساني، إذ بهما يكون التناسل واستمرار وجود الإنسان على الأرض إلى ما شاء الله، فقد خص الله -عز وجل- كلا من النوعين بأحكام تلبى حاجته، وتسير بحياته بشكل طبيعي يبعده عن الانحراف أو الميل عن طبيعته التي خلق بها ومن أجلها، فجعل لكل واحد منهما حقوقاً وواجبات لا يجوز تجاوزها أو تناسيها، وألزم كل منهما باستخدام طاقاته الجسمية والعقلية التي منح إياها، وكذلك لم يظلم أياً من الرجل أو المرأة، ولم يعط أحدهما حقوقاً تفوق الآخر بل كانت التسوية والعدل بينهما كل في حدود طبيعته الوظيفية التي يؤديها في حياته، هذا خلافاً لما نراه اليوم من افتراءات تحرض المرأة المسلمة وتحثها أن تطالب بحقوقها التي يزعمون ان الإسلام قد انتقصها، وتدعوها إلى المطالبة بها محافظة على كرامتها. لذلك رأينا ورداً على هؤلاء أن نقدم هذه الورقة التي من خلالها نوضح أن الإسلام لم يظلم المرأة ولم ينقصها أياً من حقوقها بل جعلها في أعلى مراتب الكرامة إذ انتشلها من الجور والضلالة ومنحها كافة الحقوق مثلها في ذلك مثل الرجل.

سوف يكون تناول هذا الموضوع بإذنه تعالى من خلال النقاط التالية التي يتضح من خلالها حقوق المرأة في الإسلام والغرب قديماً وحديثاً، ومدى تكريم الإسلام للمرأة.

أولاً: وضع المرأة في الشرائع والعهود السابقة على الإسلام.

ثانياً: وضع المرأة في الإسلام والحقوق التي كفلها لها.

ثالثاً: حقوق المرأة في الغرب حديثاً والرد عليهم.

وضع المرأة في العهود والشرائع السابقة للإسلام:

قبل التعرض لكيفية تكريم الإسلام للمرأة ومنحها حقوقها كاملة، يجب الوقوف على مكانتها قبل الإسلام، التي يجب أن تقف عليها المرأة المسلمة حتى تعرف كيف كرمها الإسلام وأعاد إليها مكانتها الحقيقية بعد أن كانت مهانة وذليلة.

وضع المرأة في الحضارات القديمة:

حالة المرأة عند اليونان (بلاد الإغريق القديمة):

إن أرقى الأمم القديمة حضارة، وأزهرها تمدناً في التاريخ هم أهل اليونان، ومع ذلك كانت نظرتهم للمرأة سيئة للغاية، فكانت المرأة تُعد من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع إلا لدوام النسل وتدبير المنزل، وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها حتى من خلال أقوال الفلاسفة ونظرتهم إليها، فهذا أرسطو لا تعدو نظرته إلى المرأة إلا كنظرته إلى العبيد، فالمرأة في اعتقاده كائن لا نفس له، فبصورة عامة لم تكن للمرأة في المجتمع اليوناني أية منزلة أو مقام كريم [(١)].

حالة المرأة عند الرومان:

---

(١) ويل وايرل ديورانت – قصة الحضارة– ج ٢ – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية مع لجنة التأليف والنشر القاهرة– ص ١٧–٢٠
– صلاح عبد الغني محمد– الحقوق العامة للمرأة– ط١– ج١– مكتبة الدار العربية للكتاب ص٣٥.

يأتي الرومان من حيث المجد والرقي بعد اليونان، حيث اقتبس الرومان حضارتهم من الحضارة الإغريقيـــة، وكذلك لم تحظ المرأة عندهم بأي شئ من التكريم، ففي التشريع الروماني تعد المرأة متاعاً مملوكاً للرجـــل، وسلعة رخيصة، وليس في وسعها الرقي إلي مراتب الاستقلال، فحياتها هي الحياة المنزلية فقط، كمـــا قـــال أفلاطون: (شجاعة الرجل في الإمرة، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة، صمت متواضع، وهـــذا هو شرف المرأة)، ومن أقواله أيضاً: (ينبغي تداول النساء كما تتداول الحاجات)، أمـــا ســـقراط فيـــرى "أن الصديق الوفي هو الذي يبر أصدقائه فيعيرهم زوجته" .. وكان الفلاسفة يتجادلون في أمر المرأة: هل للمرأة روح أو ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي إنسانية أو حيوانية؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو شئ أرفع قليلاً من الرقيق؟ (٢).

فالمرأة طبقاً للقانون الروماني محرومة من كل الحقوق ابنة أو زوجة وليس لها أي سلطة داخل الأســـرة أو حق في الملكية المدنية (٣)، ووصل بهم الأمر إلى عدم الاعتراف بقرابة الدم من جهة الوالدة إلا مؤخراً، وقد نص قانون الألواح الإثنى عشر الروماني على أن الأنوثة ضمن أسباب انعدام الأهلية والحجر، فلقـــد كـــان للحجر في القانون الروماني ثلاثة أسباب (الصغر، الجنون، الأنوثة)(٤)، وكان الرومان يعتقدون أن المرأة أداة للغواية ووسيلة للخداع وإفساد لقلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية فكانوا يحتقرون المرأة وينظرون إليها نظرة الاستنذلال، حتى عقد في روما مجمع كبير بحث شؤون المرأة وقرر أنها كائن لا نفس له– كما قرر أرسطو من قبل، وأنها لهذا لا ترث الحياة الأخروية، كما قرروا أنها رجس يجـــب ألاّ تأكـــل اللحم، وألاّ تضحك وألاّ تتكلم لأن كلامها أداة للإغراء (٥).

في الحضارة الفارسية:

أما في الحضارة الفارسية فقد كانت التقاليد تحط من قدر المرأة وتهينها، وتنظر إليها نظرة التعصب المذهبي وتتشاءم منها، فكان المتعصبون في الديانة الزرادشتية يحقرون من شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب الشـــر الذي يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة، لذلك كانوا يعرضون عليها أن تعيش تحت أنماط الظلـــم، فكـــان للزوج السلطة الكاملة والتامة في التصرف في زوجته، كما انتشر تعدد الزوجات دون قيـــد أو شـــرط (٦)، تشجيعاً للنسل، ورغم أنهم وضعوا للأسرة نظام من أقدس النظم الاجتماعية إلا أنه كان يباح للأخ أن يتزوج أخته، والأب ابنته، والأم ولدها (٧).

المرأة في الحضارة الهندية:

أهدرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة، فلم يكن من حقها اختيار مصيرها أو حتى تملك حق الحيـــاة، فقـــد كانت حالتها ذليلة مهينة، وجاء في شرائع الهند القديمة (أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنـــار خير من المرأة) (٨)، وكما جاء في الشرائع نفسها: (أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم زوجها كما لـــو كـــان إلهاً، وألاّ تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى إذا خلا من الفضائل، وعلى المرأة أن تخاطب زوجهـــا فـــي خشوع قائلة: (يا إلهي وتمشي خلفه بمسافة، ولا تتكلم معه، ولا تأكل معه، بل تأكل مما تبقي منه)، وكانـــت

---

(٢) المرجع السابق، الحقوق العامة للمرأة، ص ٣٧.

(٣) عبد الباسط محمد حسن – مكانة المرأة في التشريع الإسلامي– حـــ٤ (مركز دراسات المرأة والتنمية) القاهرة جامعة الأزهر (كلية البنات الإسلامية) ص٨.

(٤) سالم البهنساوي – ١٩٨٦م – مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، دار العلم الكويت– ص١٥.

(٥) أحمد شلبي – ١٩٧٣م – مقارنة الأديان (حـــ٣ الإسلام) – مكتبة النهضة الإسلامية –ص٢٠٨.

(٦) مبشر الطرزي الحسيني – ١٩٧٧م المرأة وحقوقها في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ص١٢.

(٧) المرجع السابق، ص ١٢– ١٣.

(٨) مرجع سابق/ مقارنة الأديان، ص٢٠٨.

المرأة في الهند تتبع للرجل تبعية كاملة كما نصت على ذلك شرائعهم: أن المرأة في مرحلة طفولتهـا تتبـع والدها، وفي مرحلة شبابها تتبع زوجها، فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائها أو أبناء رجال عشيرته الأقـربين، فإذا لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومته فإذا لم يوجد له أعمام تنتقل الولاية للحاكم، وبذلك لـم يكـن للمرأة أي كيان.

وكانت بعض الديانات الهندوكية إلى عهد قريب تحكم على المرأة بأن تحرق نفسها في النيران التي تحـرق بها جثة زوجها الميت، فإذا رضيت المرأة أن تعيش بعد زوجها فهي قد تخففت من الموت المادي إلى نـوع من أنواع الموت المعنوي، فتحوم حولها اللعنة الأبدية، إذ يجب أن تهجر كل ما تشتهيه من الطعام واللباس، وأن تحلق رأسها أو تجدع أنفها، أو تصم أذنها، أو تشوه وجهها، لكي تضمن الاّ ينظر إليها الرجـال بعـد زوجها، وقد ظلت هذه العادات في تقاليد الهند حتى القرن السابع عشر إذ منعتهم الحكومات المسلمة من ذلك [٩].

المرأة في الحضارة الصينية:

أما في الحضارة الصينية فقد كانت القاعدة فيها أنه (ليس في العالم شيء أقل قيمة من المرأة) كـذلك كـان (النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون نصيبهن أحقر الأعمال)[١٠]، ورغم أن الصين اهتمت اهتماماً كبيراً بالأسرة إلا أنه كان للأب حق بيع أولاده، كما كانت البنت محتقرة وكانت تخطب وهي طفلة، ولا تفسخ خطبتها مهما كانت الظروف، كما أنها لا تتصل بالغير أو تخرج من بيتها ما دامت مخطوبة، كما أن خطيبها لا يراها قبل الزواج، وعند الزواج يدفع الأب مهراً لابنته، كما تظل هي داخل أسرتها تتحمل كل شيء في سبيل زوجها واولادها[١١].

المرأة في حضارة (ما وراء النهرين):

رغم أن المرأة في الحضارة السومرية في بلاد ما وراء النهرين كان لها حقوق في أن تدير بيتها ومزرعتها إلاّ أن الرجل كان هو المسيطر في كل الأحوال، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيـع أمه وفاء لما عليه من الديون، كما أن الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن المرأة، فزنا الرجل كان يعـد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنا المرأة (الزوجة) فكان عقابه الإعدام، وفي قوانين حمـورابي التي تعتبر أقدم نص تشريعي ظهر حتى اليوم وهو التشريع القانوني لمدينة بابل، حيث يرجع إلـى القـرن الثالث والعشرين قبل الميلاد، أعطى فيه للأب سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن، كمـا نص هذا القانون أنه (إذا طلق الزوج زوجته تلقى في النهر، أو إذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عـن جسـمها وطردها من منزله نصف عارية إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان)، كما نص القـانون بـأن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في النهر، ونص كذلك على أنه عند إتهام الزوجـة بالزنا دون دليل على ذلك وتناولتها ألسنة الناس تلقي في النهر وتغطس في الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة وإذا غطست اعتبرت آثمة، أما شريعة القصاص فقد تدنت بمنزلة المرأة تدنياً كبيـراً، إذا كـان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى وليها، أو يقدم له بنتاً غيرها، والمرأة البابلية لم يكن لها أن ترث إلا فـي

---

(٩)علي عبد الواحد وافي –١٩٧١م – الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ، دار نهضة– مصر ص١٦٨–١٦٩. أحمد شلبي – مقارنة الأديان، ص ٢٠٨–٢٠٩. سالم البهنساوي – مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية– ص١٤، سامية منسي – مكانة المرأة في التشريع الإسلامي– ، ص٩.

(١٠)عبد الباسط حسن –المرأة في التشريع الإسلامي ، ص٩.

(١١)سامية منسي – المرأة في الإسلام، ص٢٣.

حالة عدم وجود الذكور، إلاّ إذا كانت المرأة كاهنة، أما الأرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاءها في منزل الزوجية أما إذا تركت الزوج فلا ترث منه شيئاً[١٢].

وضع المرأة في الشرائع السابقة:

حالة المرأة عند اليهودية:

رغم أن اليهودية دين سماوي إلاّ أن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين، وكفروا ببعضه، وحرفوا كثيراً من الحقائق، فكانت حالة المرأة سيئة وكانت مهانة، فكانت بعض طوائفهم تجعل المرأة في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنه إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أم كرهت، وتجب عليه نفقتها، ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر ينتج من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وهكذا اعتبرت المرأة في ظل اليهودية متاعاً يورث وسلعة تباع وتشترى، ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلاّ في حالات نادرة، وكذلك تعتبر المرأة ابتداء الخطيئة وأساسها، لأنها هي السبب في خطيئة آدم وإغوائه وإخراجه من الجنة، وإذا حبلت المرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين[١٣].

المرأة في الشريعة المسيحية:

سوف ينصب الحديث هنا عن حالة المرأة في أوربا المسيحية بالتحديد، ففي عهد الرق والإقطاع كان ينظر للمرأة على أنها ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث مصدر تحريكه وحمله على الآثام.

وقد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة ٥٨٦م اجتماعاً في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون: هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟ هل تدخل المرأة الجنة وملكوت الآخرة؟ هل تعد المرأة إنساناً له روح يسري عليه الخلود أو غير إنسان؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل، وهي نسمة فانية لا خلود لها.

أما عن حال المراة بعد انتهاء عهد الإقطاع أي الثورة الفرنسية الصناعية ١٧٥٠م، فلم يكن بأفضل، فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة، وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، واستغلت المصانع المرأة أسوا استغلال فقد شغلتها لساعات طويلة، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بالعمل نفسه بالمصنع نفسه، هذا من جانب ومن جانب آخر تكاسل الرجل عن إعانتها وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها[١٤].

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت حركة إصلاح لأحوال المرأة الأوربية وإعطائها حقوقها وذلك في ثلاثة أهداف رئيسية:

١. المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

---

(١٢)سالم البهنساوي –مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية– ص١٩،

عبد الباسط حسن– المرأة في التشريع الإسلامي– ص١٥.

(١٣)أحمد شلبي –مقارنة الأديان اليهودية – ص٣٠٠ ،الحقوق العامة للمرأة، ص٤١–٤٤.

(١٤) صلاح عبدالغني – الحقوق العامة للمرأة –ص٤٢–٤٨.

٢. استقلال النساء بشئون معاشهن.

٣. الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

٤. وسوف تتضح هذه الحقوق عند حديثنا عن حقوق المرأة في الغرب حديثاً بإذنه تعالى.

حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام:

وصف القرآن الكريم حالة العرب قبل الإسلام بقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[١٥]، ويصف لنا الأستاذ محمد عبده الفساد الذي ساد الأمة العربية قبل بعثة النبي "صلى الله عليه وسلم" بقوله: (كانت الأمة العربية قبائل مختلفة في النزعات، خاضعة للشهوات، فخر كل قبيلة في قتل أختها، وسفك دماء أبطالها، وسبي نسائها، وسلب أموالها، تسوقها المطامع إلى المعامع، ويزين لها السيئات فساد الاعتقادات، وقد بلغ العرب نحافة العقول حداً صنعوا فيه أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها، فلما جاعوا أكلوها، وبلغوا من تصنع الأخلاق وهناً قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهم أو تنصلاً من نفقات معيشتهن، وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة)[١٦].

هذا عن حالة العرب بصفة عامة أما وضع المرأة عندهم بصفة خاصة فقد تباينت حوله الآراء، فريق من المؤرخين يرفع من منزلتها، وفريق آخر يحط منها، والحقيقة وسط بين الرأيين، فقد كانت طبيعة بلاد العرب وتفكيرهم تقتضي احترام المرأة، وخير دليل على ذلك ما جاء في أشعارهم وأخبارهم ما يشير إلى المرأة مادحاً لها، وخاصة الأم التي بلغت عند العرب منزلة كبيرة حتى أن بعض حروبهم كانت حرصاً على كرامة المرأة مثل حرب ذي قار وحرب الفجار الثانية [١٧]، كما أن التاريخ يشير إلى أن من ملوكهم وأشرافهم من انتسب إلى أمة وعرف بها، كذلك أشتهر عند عرب الجاهلية من كان لهن قدر وشرف ورجاحة عقل مثل السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين قبل الإسلام، وهند بنت عتبه امرأة أبي سفيان بن حرب، كما قامت بالكهانة واحتكم إليها الرجال، وشاركت في حروب قومها تحرضهم على القتال، كما كانت الشاعرات والخطيبات يردن الأسواق الأدبية مثل(سوق عكاظ) ينشدن الشعر، إلاّ أن هذه المكانة لم تكن عامة في كل القبائل، بل اقتصر الأمر على بعض القبائل دون البعض الآخر وأحياناً أخرى قد يختلف في القبيلة الواحدة إذا كانت المرأة تنتمي إلى بيت رفيع، كما كان الشأن في بعض نساء قريش، أما القاعدة العامة فقد كانت المرأة منعزلة في معظم القبائل العربية وكان الرجل هو صاحب السلطان والمركز الممتاز في الأسرة والمجتمع لأنه قوام الأسرة والمكلف بالحرب والمسئولية الاجتماعية [١٨]، أما المرأة فلم تلق التكريم اللائق بها، بل ظلمت كثيراً وذلك لأن طبيعة نظام القبائل كان الحرص على كثرة إنجاب البنين، في حين كانوا يكرهون أن تولد لهم الإناث، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [١٩]، فالإناث لا يستطعن أن يحمين الديار عند الحرب بل هن هدف العدو إذا أغار يقصدهن أول ما يقصد فيكون السبي الذي يورث القبيلة الذل والقهر والعار، أما الذكور فهم جند القبيلة وحمايتها وفخرها، وقد تمثلت صور كراهة الإناث في أشكال متعددة أقلها الكراهية والغيظ المكبوت أو المعلن وأقساها الوأد، قال تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾

---

(١٥) سورة الجمعة الآية (٢).

(١٦) محمد عبده –١٣١٥هـ – رسالة التوحيد– المطبعة الكبري الأميرية، مصر.

(١٧) ابن هشام – عن حرب الفجار انظر السيرة النبوية– المكتبة التجارية الكبري، ص١١٨ ومابعدها.

(١٨)سامية منسي – المرأة في الإسلام– ص٣٤– ٣٦.

(١٩) سورة النحل الآية (٥٨-٥٩).

[٢٠]، فقد كان الوأد عند عرب الجاهلية شيئاً متعارفاً عليه وكان له عندهم أسبابه المختلفة، (تؤاد البنات ذوات العاهات كالزرقاء والكسحاء تشاؤماً منها، ويأساً من تزويجها، وكذلك وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة إذ كانت تقدم الإناث قرابين للآلهة، وأهمها الخوف من الفضيحة والعار، وكان من العرب من يئد بناته خشية الفقر والإملاق كما جاء في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۢ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٢١].

ولم تكن مهانة المرأة تقف عند الوأد فقط، فقد كانت تشمل كل جوانب حياة المرأة من زواج وطلاق، وحرمان من المهر والميراث، وتعدد الزوجات بلا حدود، فمن أنواع الأنكحة التي كانت موجودة في الجاهلية وحرمها الإسلام بعد ذلك (نكاح الاستبضاع) (وهو أن يقول الرجل لأمرته إذا طهرت من حيضها اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه)، ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وأيضاً نكاح البغاء، ونكاح الشغار(وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما مهر)، ونكاح المتعة، ونكاح المبادلة (وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما دون طلاق وعقد جديد بالتراضي)، ونكاح المخادنة (وهو ارتباط امرأة برجل ومعاشرتها بدون عقد) وإلى هذين النوعين الأخيرين يشير قوله تعالى:﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾[٢٢]، الخدن هو الصديق والصاحب، ونكاح المغامرة (معاشرة المرأة لغير زوجها للحاجة والفقر)، ونكاح المقت (وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه بعد وفاته، وأشار إليه القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٢٣]، وغيرها من الأنكحة الفاسدة، وبذلك كان الرجل في الجاهلية يتزوج عدداً كبيراً من النساء دون حدود كما كان يطلق بلا حدود، فلم يكن للمرأة حق الانفصال عن زوجها، بينما كان حق الرجل أن يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له، كذلك كانت المرأة لا ترث بل كانت تورث كمتاع لأقارب زوجها المتوفى، وأيضا كانت تحرم من المهر فكان للولي أن يأخذ المهر ولا يعطيها شيئاً[٢٤].

وأخيراً الحداد على الزوج، فإذا مات عن المرأة زوجها يفرض عليها الحداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها كما قالت زينب: سمعت أم سلمة تقول جاءت إمرأة إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة علي رأس الحول، قال حميد فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة علي رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتي تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، سئل مالك ما تفتض به قال تمسح به جلدها[٢٥].

(٢٠) سورة التكوير الآية (٨-٩).

(٢١) سورة الأنعام الآية (١٥١).

(٢٢) سورة النساء الآية (٢٥)

(٢٣) سورة النساء الآية (٢٢)

(٢٤)سالم البهنساوي – مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية– ص٢١. أحمد الحجي الكردي–١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م– أحكام المرأة في الفقه الإسلامي –ط٢– اليمامة للطبع والنشر والتوزيع ص ١١–١٢.

(٢٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري– الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، أبو عبد الله ج/ ١٦ ، ص٤٠٦

وضع المرأة في الإسلام:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة ومكانتها وحقوقها منذ ولادتها حتى وفاتها، وحتى بعد الوفاة حيث الثواب والعقاب، فالمرأة في الإسلام لها حقوق كاملة متساوية مع الرجل، وعليها واجبات كاملة، إلا أن ما لها من حقوق وما عليها من واجبات يرتبط بالطبيعة الخاصة التي خصها الله بها، وكذلك الحال مع الرجل، وهناك قاعدة عامة في الإسلام هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص صريح، ولكي تتضح هذه الصورة نتعرض لحقوق المرأة في الإسلام وكيف أن الإسلام لم يفرق بينها وبين الرجل إلا ما خالف طبيعتها.

مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والثواب والعقاب:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإيمان والاعتقاد والعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر المعاملات المختلفة ووضع الله عز وجل معيار الأفضلية ألا وهو التقوى لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (٢٦)، كذلك ساوى بينهما الإسلام في الأعمال إذا كانت صالحة أو طالحة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (٢٧)، هذا عن الأعمال الصالحة، أما الطالحة مثل قوله تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمَۢا ﴾ (٢٨).

وإذا كانت المرأة متساوية مع الرجل في فعل الخير، فكذلك متساوية معه في فعل الشر ودرجات العقوبة، فالجزاء واحد لكل منهما لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾ (٢٩).

المساواة في الحدود والقصاص والتقاضي والخصومة:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحدود كحد السرقة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (٣٠)، فيقام الحد بغض النظر إذا كان السارق من أشرف القوم أو من بسطائهم، وأيضاً حد الزنا لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٣١) وكذلك القذف، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (٣٢).

أما القصاص في القتل فقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الدماء بل إن الإسلام أقّر أن يقتل الرجل بالمرأة، لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(٢٦) سورة الحجرات الآية (13).
(٢٧) سورة الأحزاب الآية (٣٥).
(٢٨) سورة الأحزاب الآية (٧٣).
(٢٩) سورة النساء الآية (١٢٤).
(٣٠) سورة المائدة الآية (٣٨).
(٣١) سورة النور الآية (٢).
(٣٢) سورة النور الآية (٤).

ﱡﭐﮇﱠ [٣٣]، أما حقها في التقاضي والخصومة، فقد أعطاها الإسلام كافة الحقوق في الخصومة والتقاضي مثلها مثل الرجل، فالمرأة مُدعية ومُدعى عليها وشاهدة ومشهوداً عليها، وتكون وصية وناظرة وصاحبة وقف ووكيلة وكفيلة وراهنة ومرتهنة وشريكة ومتصدقة وواهبة وموهوباً لها وتكون قيمة ومحجور عليها[٣٤].

ويجب علينا أن نقف عند شهادتها لأن شهادة المرأة دارت حولها الكثير من الشبهات بل أن البعض اعتبر قبول شهادة الرجل وحده في بعض القضايا انتقاص من حقها، فنجد أن هنالك قضايا تقبل فيها شهادة المرأة وحدها كما نص علي ذلك الفقهاء مثل القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال علي موضوعاتها كالولادة والبكارة وعيوب النساء في المواضع الباطنة، وقضايا تقبل فيها شهادة الرجل وحده (وهذا ليس انتقاصاً من حقها) بل لأن هذه القضايا تثير عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها وذلك كالحدود والقصاص، ومن ناحية للشبهة فيها بسبب احتمال النسيان والغفلة وعدم التثبت والحدود تدرأ بالشبهات، ومع ذلك رأى الفقهاء قبول شهادة المرأة في الدماء إذا كان لا بد منها طريقاً لإثبات الحق وذلك إذا وقعت الجريمة في مكان ليس به إلاّ النساء، وكذلك هناك قضايا تقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً مثل (المعاملات) لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ [٣٥].

وقد ظن بعضهم بناءاً على ما جاء في الآية أن المرأة تساوي نصف الرجل، ولكننا نجد التعليل بشهادة امرأتين مقابل رجل واحد في الآية نفسها ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ المرأة تتعرض لحالات كثيرة تؤثر على حالتها الصحية والنفسية والعصبية قد تؤدى إلى نسيان بعض الأحداث فإذا تركت شيئاً من الشهادة – نسيته أو ضل عنها– تذكرها الأخرى وتتم شهادتها. وخير مثال للتسوية بين الرجل والمرأة في الشهادة شهادة اللعان كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٣٦] ..... [٣٧].

الحقوق المالية للمرأة:

لقد جعل الإسلام للمرأة الحق في التملك ملكاً خاصاً بها، وجعلها صاحبة السلطان في إدارة أموالها والتصرف فيها سواء كان بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الصدقة أو الإجارة أو الإنفاق أو الوقف أو الرهن، فلها الحق الكامل في الأهلية كالرجل تماماً في التصرف والتملك، وقد أجمع الفقهاء على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [٣٨].... [٣٩].

أما عن حقها في الميراث فقد كانت المرأة في الجاهلية تحرم من حقها في الإرث وعندما جاء الإسلام أصلح هذه الضلالة وجعل للمرأة حقاً في الميراث إذا كانت زوجة أو بنتاً أو أماً أو أختاً، وقد وضح لنا القرآن الكريم

(٣٣) سورة المائدة الآية (٤٥).
(٣٤) مرجع سابق- الحقوق العامة للمرأة، ص١٥١.
(٣٥) سورة البقرة- الآية (٢٨٢).
(٣٦) سورة النور- الآية (٦-٩).
(٣٧) محمود شلتوت- ١٩٨٨م- الإسلام عقيدة وشريعة- ط١٥- دار الشروق- ص٢٣٧- ص٢٤١. وهبة الزحيلي- (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - الفقه الإسلامي وأدلته- ج٩- ط٤- دار الفكر- دمشق – سوريا- ص٦٣٦٥.
(٣٨) سورة النساء- الآية (٣٢).
(٣٩) محمد قطب -١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - شبهات حول الإسلام- دار الشروق - ص١١٣.

نصيب كل واحدة منهن كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾(٤٠)، وهذا هو نصيب الزوجة، أما البنت كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ ﴾(٤١)، أما الأم فقد قرر القرآن الكريم نصيبها باعتبارها أماً في قوله تعالى: ﴿ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾(٤٢)، أما الأخت فنصيبها كما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(٤٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٤٤).

حق المرأة في البيعة والجهاد والشورى:

للمرأة في الإسلام الحق في أن تشير وأن تستشار وأن تنصح بما تراه صواباً مثلها في ذلك مثل الرجل قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(٤٥)، فلم تميز الآية ما بين الرجل والمرأة بل جاءت عامة. أما عن الجهاد في سبيل الله فقد كان للمرأة دور بارز فيه سواء بالنفس في بداية الدعوة إذ كانت المرأة تجاهد بنشر الدعوة سراً وجهراً بين نساء قريش، أو بالأموال التي أنفقت لإعداد الجيش أو بالجهد كمساعدة المجاهدين، أو بالسلاح إذ حملت المرأة السلاح في صدر الإسلام دفاعاً على دينها كذلك كانت في الحروب تطعم الطعام وتحمل القرب تسقي المجاهدين، وتمرض المرضى والجرحى والتاريخ الإسلامي يشهد ذلك.

وكذلك جعل الإسلام للمرأة الحق في المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ويصور لنا القرآن الكريم مبايعة النبي "صلي الله عليه وسلم" للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾(٤٦).

المرأة والعلم:

لقد أمر الله – عز وجل – بالعلم وحث عليه منذ أول كلمة نزلت على الرسول "صلي الله عليه وسلم" لقوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾(٤٧)، واعتبر الرسول

---

(٤٠) سورة النساء- الآية (١٢).
(٤١) سورة النساء- الآية (١١).
(٤٢) سورة النساء الآية (١١).
(٤٣) سورة النساء الآية (١٢).
(٤٤) سورة النساء الآية (١٧٦).
(٤٥) سورة الشورى الآية (٣٨).
(٤٦) سورة الممتحنة الآية (١٢).
(٤٧) سورة العلق الآية (١-٥).

"صلي الله عليه وسلم" طلب العلم فريضة على كل مسلم سواء كان رجلاً أو امرأة، إذ كان للمرأة في صـــدر الإسلام أثرٌمهمٌ في مجال العلم إذا كان برواية الحديث أو في مجال الفقه، وقد أمر الله تعالى نساء النبي "صلي الله عليه وسلم" بالتعليم والتعلم إسهاماً في نشر الدين لقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٤٨)، وكان النبي "صلي الله عليه وسلم" ينيب السيدة عائشة "رضـــي الله عنها" في شرح المراد من حديثه لمن لا تعي ما يقوله الرسول "صلي الله عليه وسلم" مما فـــي تصـــريحه إحراج للسائلة، ونجد أن المرأة المسلمة كانت تسعى للعلم منذ بداية عصر النبـــوة إذ روي أن النســـاء كـــن يحتشدن لسماع النبي"صلي الله عليه وسلم" ويحضرن الصلاة الجامعة معه من أجل التعلم، فكان فـــي صـــدر الإسلام مثقفات فضليات، وفيهن من يفضل الكثير من الرجال، إذا نظرنا في تاريخنا الإسلامي لوجدنا الكثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

المرأة والزواج:

أما عن زواج المرأة في الإسلام فقد منحت الحرية المطلقة في قبول الزوج أو رفضه ولها المهر والصـــداق فهذا واجب وشرط من شروط صحة الزواج وهو ملك لها، ولا يحل لأحد غيرها إلاّ بطيب نفس ورضا منها، قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾(٤٩)، والمراد بالنحلـــة عطيـــة واجبة فرضها الله علي الأزواج أما صدقاتهن المقصود بها مهورهن، وأيضاً لها الحق فـــي طلـــب الطـــلاق وكذلك لها الحق في الخلع إذا كانت تكره معاشرة زوجها، وقد أشار الله تعالى إلي ذلك بقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٥٠).

مكانة المرأة عند الرسول للهصلي الله عليه وسلمالله:

لقد وجدت المرأة عند الرسول "صلي الله عليه وسلم" كل التكريم والتقدير فقد كرمها الله كما كرمهـــا القـــرآن الكريم قال "صلي الله عليه وسلم": (إنما النساء شقائق الرجال)(٥١)، وكذلك قوله "صلي الله عليه وســـلم" فـــي تكريمه للمرأة: (من كان له ثلاث أخوات أو ابنتان، أو أختان، فأحســـن صـــحبتهن وأتقـــى الله فـــيهن فلـــه الجنة)(٥٢).

وقد أوصى الرسول "صلي الله عليه وسلم" بالنساء، ففي الحديث عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلي الله عليه وسلم" قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن من ضلع أعوج، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كســـرته، وإن تركتـــه لـــم يـــزل أعـــوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)(٥٣)، وكان يوصي دائماً بمعاملة النساء بالمعروف والصبر عليهن في الكثيـــر مـــن الأحاديث والمواقف التي أظهر خلالها الرسول "صلي الله عليه وسلم" مدى احترامه وتقديره للمرأة إذا كانـــت أماً أو زوجةً أو ابنةً أو أختاً ويكفينا خير مثال معاملته لأزواجه وبناته.

وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة وحقوقها:

---

(٤٨) سورة الأحزاب الآية (٣٤).
(٤٩) سورة النساء الآية (٤).
(٥٠) سورة البقرة الآية (٢٢٩).
(٥١) أحمد بن حنبل- مسند احمد بن حنبل - ج٦، ص٢٥٦. الجامع الصغير لأبو داؤود ح٢٣٢٩.
(٥٢) أبو عيسى الترمذي - سنن الترمذي -ج/٧- ص١٥٠
(٥٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ج/٧ ص٤٠١.

إن الإسلام بعد أن منح المرأة حقوقها كاملة وحفظ لها كرامتها لم يتركها دون أن يحدد لها طرقاً تحفظ عليها كرامتها وتصونها، فرسم لها منهجاً تتبعه في ملبسها ففرض لها الحجاب، وأيضاً في تزينها وعلاقتها مع الرجل وكذلك حفظها داخل بيتها ويقصد بالاستئذان عليها قبل الدخول وأيضاً غض البصر فكما فرضه على الرجل أيضاً فرضه على المرأة يقول الله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥٤).

الحجاب:

إن التبرج كان من مظاهر وصور الجاهلية الأولى فجاء الإسلام ليطهر المجتمع من هذا الفساد، ففرض الحجاب على المرأة ليُبعد عوامل الفتنة ودواعي الغواية، ولكن عاد اليوم التبرج والسفور بصورة أكبر مما كان عليه رغم أن الأمر الصادر من المولى عز وجل واضح في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (٥٥).علي الرغم التقدم في العلوم والوصول إلى درجة كبيرة من الوعي والثقافة ولكن يعزى هذا إلى البعد عن الدين والانجراف وراء الحضارات الغربية الزائفة، إن فرض الحجاب على المرأة فيه صيانة لها من كل سوء وستر لها من أعين الرجال، وعندما فرض الشرع الحجاب على المرأة فرضه بموجب هدفين يسعى لتحقيقهما:

أولهما: ستر العورة واتقاء الفتنة حيث إن جسد المرأة عورة.

ثانيهما: تكريم المرأة المسلمة وتمييزها عن غيرها(٥٦).

الزينة:

إنّ الزينة في حد ذاتها غير محرمة في الشرع، ومن حق المرأة أن تتزين كما جاء في قوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥٧).

فالزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها المحبة للجمال، والإسلام لا يقاوم هذه الفطرة أو يحرمها ولكنه ينظمها ويضبطها، بحيث وجهها إلي الزوج والمحارم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾(٥٨)، فأحل الإسلام للمرأة أن تتزين لزوجها وحرم عليها الظهور متبرجه لغير محارمها لأن في ذلك مدعاة للفتنة والفساد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لكي لا تتحول سلعة للعرض والإغراء وفي هذا أكبر تكريم لها.

الاستئذان علي البيوت:

---

(٥٤) سورة النور الآية (٣٠-٣١).
(٥٥) سورة الأحزاب الآية (٣٣).
(٥٦) عبد الحليم أبو شقة-١٤١١هـ، ١٩٩١م - تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٤ (لباس المرأة المسلمة وزينتها) ط١- دار القلم للنشر والتوزيع- ص٢٢ وما بعدها.
(٥٧) سورة الأعراف الآية (٣٢).
(٥٨) سورة النور الآية (٣١).

ترسيخاً لمبدأ احترام المرأة وعملاً على البعد بها عن كل ما يؤدي إلي الذلل والفتنة شـرع الإسـلام أحكـام الاستئذان على البيوت، إذ يحقق الاستئذان للبيوت حرمتها بحيث لا يجوز المساس بها ولا يسـتطيع أحـد أن يستبيحها ، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة والضيق، والتأذي بانكشاف العورات، روي أن امـرأة مـن الأنصار قالت: (يا رسول الله، إني أكون على حالٍ لا يجب أن يراني عليها والد أو ولد، ولا يزال يدخل عليّ رجال من أهلي وأنا علي تلك الحال التي أكره أن يعلمها الناس، فهل مـن أدب يمنـع، تحصـيناً للعـرض وتكريماً للمرء، حتى لا يدخل علينا إلا بإذن، فأنزل الله تعـالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ (٥٩)......(٦٠).

غض البصر:

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، وحفظ الفروج صيانة لهم من أسباب الفتنة، وتحريضاً على أسباب العفة والسلامة، وما ذلك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلوب، ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك. وإطلاق البصر و عدم حفظ الفرج من أعظم أسباب الفساد والعذاب في الدنيا والآخرة. قال تعالى:﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ (٦١) ..... (٦٢).

تحريم خلوة المرأة بغير المحارم:

أمر الإسلام كل من الرجل والمرأة بغض النظر وحرم عليهما الخلوة، أي خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وذلك تحصيناً لهما من وساوس الشيطان التي من شأنها أن توقع بهما في الرزيلة، وفي الصحيحين عن عبدالله بـن عباس قال: "صلى الله عليه وسلم": (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم)(٦٣).

لقد تبين كيف نالت المرأة حقها كاملاً في الإسلام في كل المجالات وكيف كانت كرامتها مصـانة ومكانتهـا عالية، وفي هذا رد على الذين يقولون أن الإسلام لم يعط المرأة حقها كاملاً. ولكي يكون الرد متكاملاً ومقنعاً فلابد من الوقوف على مكانة المرأة في الغرب والحقوق التي كلفها لها حديثاً.

ثالثاً: حقوق المرأة في الغرب حديثاً:

لقد بدأت المطالبة بحقوق المرأة في بدايات العصر الحديث، ثم أخذت الخطوات الجادة والعملية لهـا خـلال القرن العشرين هذا مقارنة بالإسلام إذ منح المرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. رغم هذا فقد قامت جهود دولية كبيرة جداً لإصلاح وضع المرأة لاعتقاد القائمين عليها الجازم أن الإسلام لم يفعل شـئ سـوى ظلمه للمرأة والحرص على امتهان كرامتها لذلك وضعوا العديد من الإتفاقيات والمواثيق لتصحيح هذا الوضع. وقبل الوقوف على هذه الاتفاقيات نقف أولاً على مكانة وحقوق المرأة في بعض الدول الغربية حديثاً.

(٥٩) سورة النور- الآية (٢٧-٢٩).
(٦٠) الطبري - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)- ضبط وتعليق محمود شاكر- ج ١٧-ط١ - دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان- ص١٣٣
(٦١) سورة النور الآية (٣٠-٣١).
(٦٢) صلاح عبدالغني محمد- وسائل الإسلام من المحافظة على كرامة المرأة – ح٤- الناشر مكتبة الدار العربية للكتاب- ص٤١ ص٤٣.
(٦٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري -الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، ج/١٠ ص ١٩٢.

المرأة في أوربا في العصور الحديثة:

قامت الثورة الصناعية في أوربا وأصبحت مبادئ الحرية عامة دون تمييز، فكان هذا دافعاً للمرأة أن تتطلع للحصول على حقوقها في ميادين السياسة والاجتماع والعمل، وهي الحقوق التي طالما حرمت منها خلال القرون السابقة.

***الحقوق السياسية*:**

ففي فرنسا حدثت عدة محاولات لمنح المرأة حقوقها السياسية ومن ذلك حق الاقتراع في عام ١٨٩٤م، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، وأيضاً في ٢٠ مايو ١٩١٩م وافق مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب إلا أن مجلس الشيوخ لم يوافق على ذلك. ثم تكررت المحاولة ١٩٢٥م – وبحلول عام ١٩٤٤م وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ أبريل من العام نفسه والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة في فرنسا بعد التحرير، منحت المرأة لأول مرة حق الانتخاب ثم أصبح للنساء الحق السياسي في دستور أكتوبر ١٩٤٦م، أما في انكلترا فقد حدث مثلما كان في فرنسا من محاولات باءت بالفشل إلا عند مشارف القرن العشرين ١٩١٨م، إذ صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم لمن بلغت الثلاثين، وفي عام ١٩٢٨م صدر قانون بمنح المرأة حق الانتخاب بشروط الرجال نفسها، أما في باقي دول أوربا فقد حصلت المرأة على حقها في التصويت في العصر الحديث بعد بداية القرن العشرين، مثلاً في النرويج حصلت على حقها السياسي عام ١٩١٣م، أما الدنمارك فكان عام ١٩١٥م، وتشيكوم سلوفاكيا ١٩٢٠، وبولندا ١٩٢١م، ورومانيا ١٩٢٣م، ثم فنلندا والنمسا والدنمارك واسبانيا ١٩٢٩م (٦٤).

أما في الشرع الإسلامي فقد أثبت الإسلام للمرأة حقها السياسي إذا كان بالمبايعة أو الجهاد أو الشورى قبل أربعة عشر قرناً كما ظهر من قبل.

حق العمل:

كان على المرأة الفرنسية مثلاً أن تحصل على موافقة الزوج لكي تمارس أي مهنة، وكان الرجل يتحكم في منحها هذا الحق حتى عام ١٩٣٨م، فأصبحت تمارس العمل دون موافقة الزوج ودون أي قيود في ظل القوانين الحديثة.

أما باقي دول أوربا وحسب التعديل الدستوري الصادر في النصف الثاني من القرن العشرين عام ١٩٧٥م والخاص بعمل المرأة خارج بيتها، فقد أصبح للمرأة المتزوجة الحق في مباشرة أي مهنة مادام أن ذلك لا يتعارض مع واجباتها في البيت والأسرة (٦٥).

أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار للعمل، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة، فلما جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، أي أنه مكلف بالإنفاق على الأسرة فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر وهو الإنجاب وتربية الأبناء ومع ذلك فقد أعطاها الإسلام الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك أو إذا اقتضت ظروفها ذلك مع ثبات إعالة الرجل لها..

أهلية الزوجة:

اعتبرت القوانين الصادرة في فرنسا عام ١٩١٤م الزوجة ناقصة الأهلية حسب ما نصت عليه المادة (٢٩٧) على أن الزوجة لا تستطيع أن تهب أو تنقل الملكية دون موافقة الزوج في التصرف، إلا أنه في ٢٨ فبراير

---

(٦٤) عبدالحميد الشوازي - ١٩٨٧م - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة -الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص١٦٥ وما بعدها.
(٦٥) نفس المرجع ص٢٠٣.

١٩٣٨م قرر المشروع الفرنسي أهلية الزوجة ثم ساد القانون في ٢ ديسمبر ١٩٤٢م، أما في إنكلترا فقد اعتبرت المرأة ناقصة الأهلية لا تستطيع أن تكتسب أو تنتفع بأهلية مستقلة عن زوجها، غير أنه بعد قرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ١٨ أغسطس ١٨٨٢م صدر قانون ملكية النساء المتزوجات، وقد نص في مادته الأولى على أهليتها في اكتساب أو حيازة رأس مال أو منقول (٦٦).

وبالرجوع لوضع المرأة في الغرب قبل العصر الحديث تبين أن الغرب الذي سلب النساء حقوقهن وأهانهن بمحو شخصياتهن، وكان حتى القرن الماضي فقط يعقد المؤتمرات ليناقش هل تستحق المرأة أن تنال حقوقها أم أنها بطبيعة تكوينها ذات أهلية ناقصة، بل أن نساء فرنسا البلد التي يزعمون أن أول إعلان لحقوق الإنسان صدر منها، كنّ إلى عهد قريب لا يمكنهن التصرف في أملاكهن إلا بموافقة الزوج، هو الغرب نفسه يتباكى اليوم على حقوق النساء المسلمات المهدرة متناسياً أن شريعة الإسلام منحت النساء كافة حقوقهن المدنية وحقوق أخرى كثيرة قبل أربعة عشر قرناً(٦٧).

حق الإنفاق على الزوجة:

ظل القانون المدني الفرنسي مثلاً يجعل حق الإنفاق على الزوج بصفة أساسية، ثم بعد مشروع القانون المدني ألغي النص على التزام الزوج بالنفقة واقتصر الأمر على أنه إذا لم ينظم عقد الزواج المساهمة في أعباء الزواج فإن الزوجين يسهمان فيه كل حسب قدرته المالية، كما جاء في قانون الإنفاق المعدل ١٩٥٧م وفقاً لتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير المختلفة في أوربا والذي ينص على أن "الزوجان ملزمان التزاما تبادلياً بإعالة الأسرة على نحو مناسب بواسطة عملهما وذمتهما المالية"(٦٨).

على هذا فقد ألقي على عاتق المرأة في أوروبا فرض إعالة الأسرة وهذا يخالف ما جاء به الإسلام إذ الرجل هو العائل الأول للأسرة حتى إذا كانت المرأة عاملة، ، أما إذا كانت الزوجة تنفق أو تساهم في بيتها فهو تطوعاً منها إلا إذا اضطرتها الظروف للإنفاق على زوج لا يعمل وعلى أسرتها فهنا جعل الإسلام لها هذا العمل صدقة، فقد ذهبت امرأتان إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" تسألانه عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما من نتاج عملهما حيث أن الزوج لا يعمل فسألتاه عن أجرهما في الآخرة، فقال صلى الله عليه وسلم: نعم لكما أجران أجر الصدقة وأجر القرابة(٦٩).

المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية:

الحقوق السياسية:

لقد مُنحت المرأة الحق في الانتخاب تدريجياً في معظم ولاياتها ابتداءً من عام ١٨٧٩م وحتى عام ١٩٢٠م.

أما عن حقوق الزوجة في إنفاق الزوج عليها فإن عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان لسبب ما غير قادر على إعالة نفسه وليس له مال خاص(٧٠).

المرأة في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية:

في الاتحاد السوفيتي(سابقاً) ودول أوربا الشرقية الاشتراكية أقرّ في دستور عام ١٩١٨م، وهو الدستور الأول، مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد دون النظر إلى القومية أو الأصل أو الجنس وبهذا نالت المرأة حقوقاً مساوية للرجل، ثم دستور ١٩٢٤م ودستور ١٩٣٦م الذي نصت مواده على المساواة في الحقوق

---

(٦٦) المرجع السابق االحقوق السياسة للمرأة المسلمة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، ص٢٠٥- ٢٠٦.

(٦٧) أسامة الألفي - حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام- دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر- الإسكندرية- ص٥٥.

(٦٨) محمود سلام زناتي -١٩٧٠م - حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر- مجلة العلوم لقانونية الاقتصادية عدد يونيو - ص٤٨٩ وما بعدها.

(٦٩) أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - سنن النسائي الكبرى- ج٥، ص٣٨٠.

(٧٠) الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة/ ص٢٠٦.

والواجبات بين مواطني الاتحاد السوفيتي دون تمييز بسبب القومية أو الجنس، وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما ساوى الدستور بين الرجل والمرأة في سائر المجالات الثقافية والاجتماعية والعمل، حسب الدستور الصادر عام ١٩٣٦م "بأن تمنح المرأة في الاتحاد السوفيتي حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية وتؤمن للمرأة إمكانية ممارسة جميع هذه الحقوق بمنحها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في العمل والتأمينات الاجتماعية"(٧١).

إلا أن المرأة في آسيا وبعض مناطق المحيط الهادي في الصين والهند والفلبين وسريلانكا وتايلاند وغيرها لا تزال في منزلة أقل من الرجل حسب الاتجاه السائد بتفضيل الذكور على الإناث، وإضافة إلى ذلك أن مسألة تعليم المرأة في جنوب شرق آسيا ما زالت غير ذات أهمية حتى أصبحت من أهم المشكلات التى تواجهها هذه المنطقة، بل أن المرأة بصفة عامة تمثل المشاهد السلبية للتنمية حيث لم تتلق تأهيلاً كافياً يمكنها من التأقلم مع المتغيرات العصرية السريعة.

المرأة في المنظمات الدولية:

لقد بدأت إرهاصات المطالبة بهذه الحقوق في العصور الحديثة ثم بدأت خلال القرن العشرين تأخذ الخطوات العملية لذلك، وقد قامت جهود دولية كثيرة لإصلاح وضع المرأة، كما وضح في الحديث عن المرأة في الغرب حديثاً وكان ذلك قبل جهود الأمم المتحدة في العصر الراهن بمنح الحقوق للمرأة، وقد عقدت كثير من الاتفاقيات والمواثيق منها اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٤م، ١٩١٠م حيث بُحث فيهما تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر، وكذلك محاربة التجارة في النساء حيث اعتبرت اتفاقية عام ١٩١٠م استخدام المرأة في الأعمال المخلة بالشرف جريمة دولية بينما نادى الإسلام بذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٧٢).

ثم تطورت الأمور بعد ذلك في عصبة الأمم حيث نادت بضرورة توافر شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس، وقد كانت وظائف عصبة الأمم حسب نص المادة(٧/٣) من ميثاق العصبة ستكون مفتوحة على قدم المساواة للجنسين رجالاً ونساءً، ثم توالت الاتفاقيات ففي عام ١٩١٩م أنشئت منظمة العمل الدولية التي قامت بالسعي في تحقيق شروط العمل بالنسبة للجميع دون تمييز وكان هذا من بنودها الأساسية في دستورها الذي تم تأكيده من خلال معاهدة فرساي في إعلان فيلادلفيا عام ١٩٤١م حسب ما جاء في المادة(٤٢٧) .... (٧٣).

وفي نطاق الأمم المتحدة أكد دستور ميثاقها على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية كما ورد في نصوص موادها الأولى والثامنة، وقد أكدت المادة الثامنة على أنه "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جوازاً اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة على وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"، وفي عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة، ففي المادة الثانية من الإعلان "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً وغير

(٧١) مرجع سابق الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، ص٢٠٠- ٢٠١.
(٧٢) سورة النور الآية (٣٣).
(٧٣)عبدالغني محمود - ١٤١١هـ ، ١٩٩١م - حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية- ط١، دار النهضة العربية - ص٧.

سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، كما أكدت على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

ورداً على ما جاء في المادة الثانية من الإعلان أن الإسلام قد سبق بالمساواة بين الجميع دون تمييز لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"(٧٤).

كذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم التعرض للنساء أو الأطفال أو المرضى وكبار السن وأيضا رجال الدين في صوامعهم من أصحاب الديانات الأخرى، وكان ذلك في صدر الإسلام عندما بدأت الفتوحات الإسلامية تغزو الدول غير المسلمة سواء كانت مسيحية أو يهودية أو غيرها من الديانات المخالفة.

ثم توالت الجهود الدولية لحماية المرأة بإبرام عدد من الاتفاقيات والتصريحات الرسمية التي استهدفت حقوق المرأة مثال لذلك اتفاقيتا حقوق الإنسان عام ١٩٥١ و ١٩٦٦م اللتان تختصان بالأجور والمكافأة للأعمال المتساوية القيمة والزواج بالرضا بين الطرفين، وقد سبق الإسلام بذلك فللمرأة المسلمة أيضاً الحق في قبول أو رفض الزوج حسب إرادتها وللرجل أن ينفق عليها وعلى أولادها وكذلك أباح الإسلام لغير المسلمة إذا تزوجت من مسلم فلها أن تحتفظ بديانتها مسيحية أو يهودية فلا تُكره على ترك دينها، فالإسلام لم يكّرم المرأة المسلمة فقط بل حتى غير المسلمة حفظ لها حقوقها كافة إذا كانت في حالة سلم أو حرب مع الإسلام.

وفي عام ١٩٦٧م صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أقرته الأمم المتحدة وبعد ذلك صدر إعلان طهران عام ١٩٦٨م في ١٣ مايوالذي نص على "أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن بقاء المرأة في وضع دون الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية"(٧٥).

ويعد أكبر انتصار للغرب -حسب وجهة نظره- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر ١٩٧٩م، فهذه الاتفاقية فاقت ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات في القرن العشرين، عرضتها الجمعية العمومية للتوقيع والتصديق عليها في١٨ ديسمبر ١٩٧٩م على أن يبدأ تنفيذها في٣ ديسمبر ١٩٨١م، وانضمت إلى هذه الاتفاقية حتى ديسمبر ١٩٨٨م أربع وتسعون دولة ، وفي فبراير ١٩٩٠م وصل عدد أطراف الاتفاقية إلى مائة دولة موقعين عليها. أطلق عليها اتفاقية سيداو، وقد وقعت عليها العديد من دول العالم الغربي والإسلامي توقيعاً ملزماً وبهذا التوقيع أصبحت تلك الدول ملزمة بتطبيق بنود تلك الاتفاقية في قوانينها وإجراءاتها الحكومية بغض النظر عن موافقتها لدين تلك الدول أو عاداتها وتقاليدها وموروثها الثقافي، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، نجملها في الآتي: "شمل الجزء الأول الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية (من مادة ١-٦) بالالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو في تشريعاتها الأخرى في جميع المجالات، وقد ألغت هذه الاتفاقية نقص المرأة وبتبعيتها للرجل، أما الجزء الثاني من الاتفاقية فهو من المواد (٧-٩) ويشتمل على الحقوق السياسية للمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، أما الجزء الثالث من المادة (١٠-١٤) ويتمثل في

---

(٧٤) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني -مسند أحمد بن حنبل- ج٥، ص١٧٦.
(٧٥) عبدالغني محمود - حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية- ص ١٧- ١٩.

حق المرأة في التعليم والثقافة ومساواتها بالرجل في هذا المجال، ونصت المادة الحادية عشر على حق المرأة في العمل، وحقها بالتمتع بالفرص نفسها في العمل مع الرجل بما في ذلك المساواة في الأجر والترقي والأمن الوظيفي والضمان الاجتماعي، أما المادة الثانية عشر فنصت على وجوب الرعاية الصحية وحصول المرأة على كافة الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة وتوفير الخدمات المجانية لها، أما المادة الثالثة عشرة فقد أوجبت كفالة مساواة المرأة مع الرجل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة الاستحقاقات الأسرية والعائلية بالإضافة إلى جوانب الحياة الثقافية والترويحية.

وخص الجزء الرابع المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر إذ جاء بالمادة الخامسة عشر مساواة المرأة بالرجل أمام القانون، وأوجبت الدول الأطراف منح المرأة الأهلية القانونية في الأمور المدنية مثلها مثل الرجل، أما المادة السادسة عشر فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس التساوي بين الرجل والمرأة سواء في حرية عقد الزواج أو اختيار الزوج في عقد الزواج، كذلك الملكية والحيازة وحقوق الزوجة والأمومة والأبوة......إلخ، ومن المادة السابعة عشر حتى الثلاثين أي الجزأين الخامس والسادس من الاتفاقية طالبت فيهما الاتفاقية بإنشاء لجنة لتنفيذ كل بنودها كما وضعت مواد تنفيذها[٧٦].

يقال أن الغرب حقق أكبر انتصار له بهذه الاتفاقية وتكريمه للمرأة بإعطائها جميع حقوقها ومساواتها بالرجل، فإذا كان هذا يعد انتصاراً فالأولى به الإسلام لسعيه في إعلان هذه الحقوق لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [٧٧]، فمقياس التفاضل كما سبق وأوضحنا في الإسلام ليس الجنس بل التقوى، وقد ساوى الإسلام ما بين الرجل والمرأة في كافة المجالات التي ذكرتها الاتفاقية إلا ما خالف طبيعة المرأة فخص به الرجل وحده وليس في هذا ظلم أو عدم تكريم للمرأة كما أدعى الغربيون، فلها الحق في الحياة السياسية وقد ذكرنا ذلك عند حديثنا عن وضع المرأة في الإسلام، وكذلك أعطاها الإسلام الحق في العمل، ووفر لها الرعاية الصحية الكاملة حتى أثناء الحمل والرضاعة إذ فرض عليهن الاهتمام برضاعة أولادهن وتغذيتهم لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [٧٨]، كما أمر الإسلام باجتناب المرأة الحائض منعاً للأضرار الصحية للرجل والمرأة معاً لقوله تعالى:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٧٩]، كما أمر الإسلام بالتداوي والبعد عن كل ما يضر بالصحة لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [٨٠]، وكذلك قاله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداوا"[٨١]، وكذلك أثبت الإسلام للمرأة أهلية كاملة بالنسبة للعقود أو الزواج أو الميراث، هذا من ناحية إثبات حقوق المرأة كاملة في الإسلام، ومن ناحية أخرى وحسب وجهة النظر العقلية أن مفهوم الحقوق يختلف من مجتمع إلى آخر من حيث اختلاف ثقافة المجتمعات ناهيك عن اختلاف الديانات، لذلك ولكي تكون المسألة مقبولة عقلياً فيجب أن تكون المساواة في الحقوق والواجبات العامة والتي لا تمس النواحي البيولوجية للرجل والمرأة، فمثلاً لا يمكن للرجل أن يحمل طفلاً ولا أن يلد طفلاً، وهذا ما لم تتطرق

---

(٧٦) عبدالغني محمود -حقوق المرأة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ، ص٩٨ وما بعدها.
(٧٧) سورة الحجرات الآية (١٣).
(٧٨) سورة البقرة الآية (٢٣٣).
(٧٩) سورة البقرة الآية (٢٢٢).
(٨٠) سورة البقرة الآية (١٩٥).
(٨١) أبوالقاسم الطبراني - المعجم الكبير- ج٢٤، ص٢٥٤.

إليه اتفاقية سيداو، فيجب احترام وتقدير وتنظيم العلاقة الاجتماعية وفقاً لوظيفة كل من الرجل والمرأة البيولوجية لأنها مسألة طبيعية خلقها الله تعالى في كل منهما فلا يمكن تجاهلها أو تناسيها حتى يستطيع كل من الرجل والمرأة القيام بواجباتهما بطريقة سليمة وبكفاءة عالية، واتفاقية سيداو مهما تضمنت من حقوق وواجبات فهنالك بعض المشاكل لا يمكن أن نضعها في ميزان المساواة مثل حالات الحمل والولادة والرضاعة وكذلك بعض الأعمال المرتبطة بروتين الحياة أحياناً ما تتطلب خبرة وجلد وصبر من طرف عن طرف آخر من حيث القدرة البدنية والنفسية على التحمل فمثل هذه المشاكل وغيرها يصعب إيجاد حلول لها لا وضع نصوص قانونية جامدة لحلها(٨٢).

وأخيراً بالنظر إلى هذه الاتفاقية يظهر أن فيها سلبيات كثيرة جداً وأيضاً إيجابيات ولكن إيجابياتها قليلة جداً مثال لذلك اتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الأعمال المخلة بالشرف، وإكراهها على البغي وكذلك حقها وقت الولادة خاصة في الصحة والراحة، إلا أن تلك النقاط الإيجابية تغرق في بحر النقاط السلبية التي تتضمنها قياساً على تحريم الله للخمر رغم وجود منافع فيه إلا أن مضاره أعظم بكثير من منافعه(٨٣).

أما سلبيات الاتفاقية فمنها أنها تعارض ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على "احترام كافة الأشكال الحضارية وكافة نظم الاعتقاد الديني في العالم وأن تخرج معاهداته عن مستوى الحياة الخاصة وعلى وجه الخصوص من الإطار الأسري، فينبغي على مختلف بلدان العالم التفكير بها والحوار حولها وذلك من خلال انتقال الموضوعات ذات الاهتمام من قائمة أولويات الحضارة الغربية إلى قائمة العامة لأولويات الشعوب باختلاف دياناتها وثقافاتها"، غير أن اتفاقية سيداو تريد أن تفرض نظرة واحدة للإنسان والكون والحياة، وهي النظرة الغربية التي لا تعترف بالقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية. فما طرحته الاتفاقية من حقوق وواجبات يغلب عليه سيادة النظرة الغربية، التي تنظر للإنسان باعتباره كائناً مادياً يستمد معياره من القوانين الطبيعية المادية، التي ترفض وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة(٨٤)، فنجد أن هذه النظرة مرفوضة تماماً في الإسلام، فبناءً على اختلاف تكوين كل من الرجل والمرأة تختلف خصائص ووظائف كل منهما، فمثلاً جانب العبادات فالمرأة حسب تكوينها تعتريها حالات حيض ونفاس لا تمكنها من أداء فريضة الصلاة كاملة، ولم يكلفها الشرع بقضاء ما فاتها من صلاة رغم أن الصلاة أهم العبادات التي يقوم بها المسلم المكلف.

كذلك الإرث فبما أن الرجل حسب خصائصه ووظائفه مكلف بالإنفاق على من تجب عليه نفقته من زوجة وأولاد وأخوات إذا لم يكن لهن معيل، لهذا جعل له الإسلام من الإرث حظ مخالفاً للمرأة لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (٨٥)، فالإسلام لم يجحف هنا في حق المرأة ولكن ما أعطاه للرجل من نصيب بناءً على وظيفته التي يقوم بها تجاه أسرته، ورغم هذا فقد أنصفها الإسلام في مواضع أخرى إذ جعلها في بعض الأحوال مساوية للرجل في الإرث مثال ذلك (الأم مع الأب والأولاد الذكور، فإن الأم تأخذ السدس وكذلك الأب بلا زيادة ولا ترجيح- وأيضاً الأخت لأم تأخذ السدس عند الانفراد، والثلث عند التعدد وكذلك الأخ لأم) وفي أحوال أخرى ترث أكثر من الرجل مثال لذلك (إذا مات إنسان وله أخت شقيقة واحدة كان لها النصف، فإذا كان مكانها أخ شقيق كان له الباقي بعد أصحاب

---

(٨٢) خميس الهلباوي- اتفاقية سيداو وحقوق المرأة،www.Youm7.com.
(٨٣) محمد بن طاهر -أبعاد عواقب اتفاقية سيداو الدولية لتحرير المرأة، ، www.Youm7.com.
(٨٤) د. تيسير الغتياني - اتفاقية سيداو في منظور الشريعة الإسلامية ، www.Youm7.com ، سبتمبر ٢٠٠٩م.
(٨٥) سورة النساء الآية (١١).

الغروض)، وقد يكون أقل من النصف (كما إذا كان للميتة زوج وأم وأخ شقيق فإنه يأخذ السدس فقط لأنه لم يبق غيره فكان نصيب الأخت أكثر منه)(٨٦)، أما الشهادة فقد تعرضنا للحديث عنها عندما تعرضنا لوضع المرأة في الإسلام.

ورجوعاً للسلبيات فإن من أخطرها تلك البنود من الاتفاقية التي شهد قانون الأحوال الشخصية بتجاهلها لمسألة الولاية على البنت وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر وتأسيس منزل الزوجية والتكفل بالنفقة وغيرها، وكذلك نظرتهم للمرأة على أنها فرد مستقل وليس عضواً في أسرة متكاملة، وأهم من ذلك تجاهل وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين. وخلاصة السلبيات تلك التي تدعو إلى اتخاذ جميع التدابير بما في ذلك التشريع، لإبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانينها، وأن تستبدل بها قوانين تؤكد القضاء على هذه الممارسات سواء كانت صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف دون استثناء، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني، ويعتبر هذا مخالفة واضحة وصريحة للشريعة الإسلامية(٨٧)، وبمقتضى هذه القوانين تصبح جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء لاغية وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها، إذن فهذه الاتفاقية وبكل وضوح هدفها نسخ الشريعة الإسلامية ومحو قوانينها تماماً.

وهنالك شيّ مهم لم تقف عنده كل الاتفاقيات المطالبة بحقوق المرأة، فعندما نذكر الحقوق يتبعها دوماً ذكر الواجبات فأين واجبات المرأة من كل تلك الاتفاقيات، واجباتها تجاه الأسرة، تجاه الزوج، تجاه الأبناء وأعظم من ذلك تجاه منزلها، فلم تذكر كل تلك الاتفاقيات ولو واجباً واحداً مقابل كل الحقوق التي طالبت بها، فإننا حتى عند حديثنا عن حقوق الرجل نذكر واجباته، أم أن المرأة في نظر الغرب ليس عليها أي واجبات؟ وفي هذا أكبر دليل على الخلل الكبير وعدم الواقعية الموجود في كل الاتفاقيات.

الخاتمة:

بعد كل ما ذكر عن وضع المرأة في الشرائع والعهود السابقة للإسلام سواء كان في الغرب أو عند العرب، ثم وضع المرأة في الإسلام والحقوق التي كفلها لها وأيضاً حقوق المرأة في الغرب حديثاً إذا كان وضعها بصفة عامة أو في المنظمات الدولية والاتفاقيات التي تحاول أن ترفع من شأن المرأة في أنحاء العالم وإعطائها مزيداً من الحقوق نخلص – بعد كل ذلك– الي أن حقوق المراة في الاسلام قد فاقت تلك الحقوق التي شرعها الله عز وجل منذ قرون عدة ولا تحتاج إلى تعديل أو تبديل أو أي إضافة وضعية، فإن الغرب مهما تقدم أو وصل إلى آفاق العلم والتقدم والمدنية لن يصل إلى ما وصل إليه التشريع الإسلامي الذي لم يترك أي جانب يخص حياة المرأة أو يصون كرامتها إلا وقد شرع لها فيه من القوانين ما يحفظ لها حقها ، إذ ساوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام، فهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة، ومساوية له في الجزاء والثواب والعقاب، ولها حق التعبير وأن تنصح وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتدعو إلى الله، ولها أيضاً حق التملك تبيع وتشتري وترث وتتصرف وتهب وأيضاً لا يجوز لأحد أن يتعدى أو يأخذ مالها دون رضاها، ولها حق التعليم، ولها حق الحياة الكريمة لا يُعتدى عليها ولا تُظلم. فإذا نظرنا لوضع المرأة في الإسلام ووضعها في العصر الجاهلي أو الحضارات الأخرى إذا كان قديماً أو حديثاً لوجدنا أن المرأة لم تكرم تكريماً أعظم مما كرمت به في الإسلام.

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

---

(٨٦) أحمد الحجي الكردي - أحكام المرأة في الفقه الإسلامي - ص٨٢ وما بعدها. نهي قاطرجي - شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام/ ، www.saaid.net.
(٨٧) تيسير الغتياني- اتفاقية سيداو من منظور الشريعة الإسلامية www.Youm7.com ، سبتمبر ٢٠٠٩م.

١. إن الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة ثابتة لأنها من وضع الله عز وجل وبالتالي ملزمة للرجل والمرأة معاً.
٢. إن حقوق المرأة في الاتجاهات الدولية الحديثة أو الاتفاقيات حقوق غير ثابتة لأنها من وضع البشر.
٣. إن الاتفاقيات التي دافعت عن حقوق المرأة أغفلت ناحية مهمة هي الناحية الروحية والعقائدية وأيضاً أغفلت الخصائص المميزة لكل من الرجل والمرأة سواء أكانت اختلافات جسدية أو فيزيولوجية، وأيضاً الفوارق الثابتة بينهما.
٤. إن كل الحقوق والاتفاقيات التي أقرها الغرب لا ترضي المرأة المسلمة لأن كل ما تطالب به هذه الاتفاقيات قد مارسته المرأة المسلمة منذ قرون.

عليه توصي الدراسة بالآتي:

٥. على جميع الجهات الشرعية (من العلماء والفقهاء والمختصين) وغير الشرعية إذا كانت رسمية أو غير رسمية أن تبذل جهدها وتقوم بواجبها في الدفاع عن حقوق المرأة، وأن توضح للعالم أجمع مدى تكريم الإسلام للمرأة بالأدلة الشرعية الثابتة.
٦. الاهتمام بتعليم المرأة والتركيز على العلوم الإسلامية خاصة، لأنه إذا ما نالت المرأة مستوى من التعليم يكفل لها معرفة النصوص الإسلامية وفهمها بصورة متعمقة وواعية تستطيع أن تدافع عن مكانتها وحقوقها أكثر من غيرها.

المراجع:

٧. القرآن الكريم.
٨. ويل وايرل ديورانت– قصة الحضارة .القاهرة. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية مع لجنة التأليف والنشر ج ٢.
٩. صلاح عبدالغني محمد– الحقوق العامة للمرأة ، ج١ ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب.
١٠. عبدالباسط محمد حسن –١٩٧٧م–مكانة المرأة في التشريع الإسلامي– ج٤ (مركز دراسات المرأة والتنمية) القاهرة – جامعة الأزهر (كلية البنات الإسلامية).
١١. سالم البهنساوي – ١٩٨٦م – مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية – دار العلم –الكويت.
١٢. أحمد شلبي –١٩٧٣م–مقارنة الأديان– مكتبة النهضة الإسلامية.
١٣. مبشر الطرزي الحسيني –١٩٧٧م –المرأة وحقوقها في الإسلام– القاهرة، مطبعة السعادة.
١٤. علي عبدالواحد وافي –١٩٧١م –الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام– دار النهضة – مصر
١٥. محمد عبده –١٣١٥هـ– رسالة التوحيد– المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
١٦. إبن هشام –السيرة النبوية– ط١– ج١،المكتبة التجارية الكبرى.
١٧. أحمد الحجي الكردي–١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م –أحكام المرأة في الفقه الإسلامي/ ط٢– اليمامة للطبع والنشر والتوزيع.
١٨. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري– الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، أبو عبد الله ج/ ١٦ .
١٩. محمود شلتوت –١٩٨٨م –الإسلام عقيدة وشريعة– ط١٥، دار الشروق.
٢٠. وهبة الزحيلي –(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) –الفقه الإسلامي وأدلته– ج٩ ط٤ دار الفكر، دمشق– سوريا.
٢١. محمد قطب –شبهات حول الإسلام– دار الشروق ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٢. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني –مسند الإمام أحمد بن حنبل–مؤسسة قرطبة–القاهرة (الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنووط عليها) ج٦.

٢٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ج/٧

٢٤. تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٤ (لباس المرأة المسلمة وزينتها)، عبدالحليم أبو شقة ١٤١١هـ – ١٩٩١م– دار القلم للنشر والتوزيع.

٢٥. الطبري – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م– جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)– ضبط وتعليق محمود شاكر– ج ١٧–ط١ – دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان.

٢٦. صلاح عبدالغني محمد– وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة– ج٤– الناشر مكتبة الدار العربية للكتاب.

٢٧. عبدالحميد الشواربي –١٩٨٧م – الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة– الإسكندرية، منشأة المعارف.

٢٨. أسامة الألفي –حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام– الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

٢٩. محمود سلام زناتي– عدد يونيو ١٩٧٠م –حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر– مجلة العلوم القانونية الاقتصادية.

٣٠. سنن النسائي الكبرى –أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي– ج٥، ط١ ١٤١١هـ – ١٩٩١م، تحقيق عبدالغفار سليمان البندري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

٣١. عبدالغني محمود –١٤١١هـ – ١٩٩١م –حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية– ط١، دار النهضة العربية.

٣٢. أبوالقاسم الطبراني –المعجم الكبير– ج٢٤.

٣٣. إتفاقية سيداو وحقوق المرأة/ خميس الهلباوي، www.Youm7.com

٣٤. أبعاد عواقب اتفاقية سيداو الدولية لتحرير المرأة– محمد بن طاهر، www.Youm7.com

٣٥. اتفاقية سيداو في منظور الشريعة الإسلامية– تيسير الفتياني، www.myportail.com

٣٦. شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام/ نهي قاطرجي، www.saaid.net.